شـــرح:

كتاب الكبائر

لِمُؤَلِّفِهِ الْإِمَام:

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الذَّهَبِيُّ

لِفَضِيْلَةِ الشَّيْخِ

أ.د: سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

ابن الجزري
مكتب ابن الجزري للبحث العلمي والتفريغ الصوتي
٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس (١٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْصَّلَاةُ وَالْسَّلَامُ الأتمانِ الأكملانِ علىٰ المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

أَمَّا بَعْدُ،

فأرحبُّ بإخواني وأخواتي في روضة من رياض الجنة في مدينة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حلقة علم في مسجد قباء، المسجد الذي أسس علىٰ التقوىٰ من أول يوم، والذي قال فيه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَفِي ذَاكَ خَيْر»، فأسأل الله عزَّ وجلَّ أن يجعلنا من الأخيار الذين يقيمون الخير في هذا المسجد.

هذا المجلس معقود كما عهدتم لشرح كتاب الكبائر للإمام الذهبي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المُسْلِمِيْنَ وما أحوج الأمة إلىٰ أن تتفقه في فقه الكبائر، وأن تعلم هذه الكبائر لتجتنبها، ولتنهىٰ عنها، ولا شك أن الناس بخير ما اجتنبوا الكبائر، وما سلموا من الكبائر. فيتفضل الابن نور الدين -وفقه الله والسامعين- يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه أَجْمَعِيْنَ. أَمَّا بَعْدُ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في كتابه الكبائر: [الْكَبِيرَة الثَّانِيَة عشرَة الزِّنا].

(الشرح)

الزنا -نعوذ بالله منه- في اللغة بمعنىٰ: الضيق، فكأن الزاني بالزنا يضيق عليه كل شيء، تضيق عليه نفسه، فيشعر بالشقاء، ويضيق عليه دينه وإيمانه، فيضعف جدًا ويضيق عليه إجابة الدعاء، ويضيق عليه رزقه.

وأما الزنا في الشرع فله معنيان:

معنىٰ عام: يدخل فيه ما يوجب الحد وما لا يوجد الحد.

ومعنىٰ خاص: بما يوجب الحد.

أما المعنىٰ العام، فهو: تغييب حشفة الذكر في فرج محرم أو ما يؤدي إلى ذلك.

- **فتغييب حشفة الذكر في قبل امرأة محرمة علىٰ الإنسان زنا.**
- **وتغييب حشفة الذكر في دبر امرأة مطلقًا زنا.**
- **وتغييب حشفة الذكر في دبر ذكر زنا. وتغييب حشفة ذكر في دبر بهيمة زنا.**
- **كل تغييب لحشفة الذكر في فرج محرم زنا بالمعنىٰ العام.**

وكذلك ما يؤدي إليه، فالنظر إلى النساء الأجنبيات حيث يحرم النظر، كالنظر بشهوة، والنظر بغير حاجة زنا، والنظر إلى الصور الخليعة زنا، والنظر إلى الأفلام وأمثالها مما يحرك الشهوة زنا، واستماع صوت المرأة الذي يثير الشهوة زنا، والمشي إلى الأماكن التي تحرك في الإنسان الشهوة إلى الحرام زنا، كل هذا في الشرع يسمى زنا.

قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّىٰ وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَو يُكَذِّبُهُ»، رواه البخاري.

فزنا العين النظر، فللعين زنى وهو النظر حيث يحرم النظر.

وزنا اللسان المنطق، أي: الكلام.

والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه.

وهذا الحديث بهذا اللفظ عند البخاري ومسلم.

وعند مسلم في رواية: قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَىٰ وَيَتَمَنَّىٰ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أو يُكَذِّبُهُ».

هذا الزنا بالمعنىٰ العام كما قلنا: يشمل ما يوجب الحد وما لا يوجب الحد، وما هو كبيرة، وما دون الكبيرة، فتغييب الحشفة في الفرج المحرم من قُبُل أو دبر كبيرة وقبيحة من القبائح.

وأما الزنا بالمعنىٰ الخاص، وهو الذي يوجب الحد من ارتكبه يجب عليه الحد: فهو عند الجمهور؛ المالكية والشافعية والحنابلة في ظاهر المذاهب، في ظاهر هذه المذاهب الثلاثة هو: تغييب حشفة الذكر في قُبل امرأة أو دبرها من غير نكاح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين.

النكاح معروف، وبهذا نعرف -يا إخوة- أن الرجل إذا غيَّب حشفة ذكره في قُبل امرأته التي هي زوجته فهذا أمر يؤجر عليه، لكن لو غيَّب حشفة ذكره في دبر امرأته، في دبر زوجته فهذه كبيرة من كبائر الذنوب، لكنه ليس زنا يوقع حدًا؛ لأن وجود النكاح شبهة تدرأ الحد.

لكن لو أن إنسان غيَّب حشفة ذكره في قُبل امرأة من غير نكاح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين، فهذا زنا يوجب الحد.

أو غيَّب حشفة ذكره في دبر امرأة من غير نكاح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين هذا عند الجهور زنا يوجب الحد، فإن كان بكرًا يجلد مائة جلدة ويغرب عامًا، وإن كان ثيبًا يرجم.

وعند الحنفية هو: تغييب حشفة الذكر في قُبل امرأة من غير نكاح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين.

إذًا عند الأحناف الزنا الذي يوجب الحد خاص بتغييب الحشفة في قُبل امرأة، في فرج المرأة الذي هو القُبل، أما تغييبه في الدبر فعند الحنفية ليس زنا يوجب الحج، وإنما الذي يوجب الحد هو ما ذكروه.

إذا زنىٰ البكر فغيَّب حشفة ذكره في قُبل امرأة من غير نكاح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين، وثبت عليه هذا:

فإنه يجلد مائة جلدة، ويُغرَّب سنة، والتغريب فيه خلاف بين الفقهاء في عدة مسائل، لكن هذا لا يعنينا الآن.

وإذا كان ثيبًا فإنه يرجم.

وبعض الفقهاء يرى أنه يجلد، ثم يرجم.

وإن كان الراجح: أنه يرجم، والجلد يدخل في ضمن العقوبة الأعظم.

إذا غيَّب الذكر حشفة ذكره في دبر امرأته:

فإنه عند الفقهاء لا يحد، لما قلت: إن النكاح شبهة تدرأ الحد، لكن لو رفعته المرأة إلى القاضي، وثبت هذا عند القاضي فإنه يعزره، فإن عاد وتكرر منه فإن القاضي يفرق بينه وبين امرأته.

انتبهوا:

كثير من العوام يقولون: تَطْلُق امرأته، لا، وإنما تُطَلَّقُ امرأته، أي أن القاضي هو الذي يفرق بينهما إن رأى هذا.

إن غيَّب الذكر حشفة ذكره في دبر امرأة لا تحلّ له:

فعند الجمهور يحد حد الزنا: إن كان بكرًا يجلد مائة جلدة ويغرب عامًا، وإن كان ثيبًا يرجم.

وعند الحنفية: يعزرُ، ليس حدًّا.

وعند بعض السلف ورواية عن الإمام أحمد، وقول الإمام الشافعي -رحم الله الجميع-: يقتل سواءً كان بكرًا أو كان ثيبًا يقتل، وذلك لما جاء في الحديث: «مَن وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»، والحديث رواه أبو داوود والترمذي وابن ماجه، وأحمد -رحم الله الجميع-، وصححه الألباني.

وهذا يقودنا إلىٰ الذي يلي هذا، وهو: لو غيب ذكر حشفة ذكره في دبر ذكر فهذا محل خلاف بين الفقهاء:

فمن الفقهاء من قال: يُقتل مطلقًا.

إذا ثبت هذا عليه يقتل سواء كان بكرًا أو ثيبًا، يقتل؛ لقبح ما فعل، وقد سمعنا الحديث الوارد في هذا.

وقد حكى ابن القيم -رحمه الله-، وشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إجماع الصحابة على هذا؛ على أنه يقتل لا حق له في الحياة، ولكن اختلفوا كيف يقتل، أما القتل فقد اتفقوا عليه، لا يعلم خلاف بين الصحابة في أن من يعمل عمل قوم لوط يقتل.

ومن الفقهاء من قال -وهذا قول الجمهور-: إنه يحد حد الزنا، فإن كان بكرًا يجلد مائة جلدة ويغرب عامًا، وإن كان ثيبًا يرجم؛ لأنه زنا.

والحنفية يرون: أنه لا حد فيه، وإنما يعزر.

الزنى من لأكبر الكبائر، وأقبح الذنوب، ومفاسده كثيرة جدًا، وهو عدوان عظيم، **وقد عده بعض أهل العلم ثالث الكبائر، فقالوا:**

أولها: الإشراك بالله.

وثانيها: القتل بغير حق.

وثالثها: الزنا.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: [وَبَعضه أكبر من بعض].

(الشرح)

بعض الزنا أقبح من بعض، كل الزنا كبيرة بالمعنى الخاص الذي هو تغييب الحشفة في فرج محرم، كله كبيرة من الكبائر؛ لكن بعضه أكبر من بعض، وبعضه أقبح من بعض، فزنا الثيب أقبح من زنا البكر.

والزنا بامرأة ثيب ذات زوج أقبح من الزنا بثيب ليس لها زوج.

والزنا بقريبة الدار أقبح من الزنا ببعيدة الدار.

الكل قبيح -يا إخوة-، لكن الزنا بقريبة الدار التي هي جارة أقبح وأعظم إثمًا من الزنا ببعيدة الدار.

والزنا بالقريبة أقبح من الزنا بالأجنبية.

والزنا بالقريبة التي يحرم نكاحها على الإنسان أقبح من الزنا بالقريبة التي يحل نكاحها.

أي: الزنا بالخالة -والعياذ بالله- أقبح من الزنا ببنت العلم؛ لأن الخالة ما يحل للإنسان أن ينكحها، أما بنت العلم يحل للإنسان أن يتزوجها.

والكل قبيح، ليس هذا تهوينًا من شيء، الكل قبيح وكبيرة من كبائر الذنوب، لكن بعضه أقبح من بعض.

والزنا بامرأة المجاهد الغائب في الجهاد أقبح من الزنا بامرأة غيره. فإذا تعددت الصفات كان الزنا أقبح، فلو أن شيخًا كبيرًا في السن زنى وهو ثيب بامرأة ثيب من قريباته وهي جارة له، وهي امرأة لمجاهد غائب في الجهاد، فهذا من أقبح ما يكون؛ لأنه تعددت الصفات التي تجعله أقبح، فالزنا كلما عظمت مفاسده وتعدد الاعتداء فيه ككان أقبح وأكبر، وأعظم مصيب على فاعله.

(المتن)

➥ **قال رَحِمَهُ اللهُ: [قَالَ الله تَعَالَىٰ {وَلَا تقربُوا الزِّنَىٰ إِنَّه كَانَ فَاحِشَة وساء سَبِيلا}].**

(الشرح)

حرَّم الله قربان الزنا، وعلل ذلك بأن الزنا فاحشة، وساء سبيلًا لسالكه في الدنيا حيث تضيق به حياته، وفي الآخرة حيث أنه من أعظم أسباب دخول النار، فدل ذلك على أن الزنى من كبائر الذنوب.

وهذه الآية -يا إخوة- أحد الأدلة للجمهور على أن اللواط أو عمل قوم لوط وهذا أحسن منت العبارة الأولى وإن كان الدارج على لسان العلماء زنا؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- قال: [قَالَ الله تَعَالَىٰ {وَلَا تقربُوا الزِّنَىٰ إِنَّه كَانَ فَاحِشَة وساء سَبِيلا}]، وقال الله في فعل قوم لوط: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾[الأعراف:٨٠]، فالزنا فاحشة، وفعل قوم لوط فاحشة فهذا يدل على أنه زنا لاجتماعهما في الفحش بالإيلاج في فرج محرم.

(المتن)

➥ **قال رَحِمَهُ اللهُ: [وَقَالَ الله تَعَالَىٰ {وَالَّذين لَا يدعونَ مَعَ الله إِلَهًا آخر وَلَا يقتلُون النَّفس الَّتِي حرم الله إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يزنون وَمن يفعل ذَلِك يلق أثامًا يُضَاعف لَهُ الْعَذَاب يَوْم الْقِيَامَة ويخلد فِيهِ مهانًا * إِلَّا من تَابَ}، الآيات].**

ذكر الله عزَّ وجلَّ من صفات عباد الرحمن: أنهم لا يدعون مع الله إلهًا آخر، فلا نصيب لأحد من المخلوقين في دعائهم، دعاؤهم كله لله، لا يدعون نبيًا، ولا يدعون ملكًا، ولا يدعون وليًا، ولا يدعون حجرًا، ولا يدعون قبرًا؛ دعاؤهم قليله وكثيره لله.

والمقصود: أن عبادتهم كلها ومن أجلها، وأشرفها: الدعاء لله -سبحانه وتعالى.

[وَلَا يقتلُون النَّفس الَّتِي حرم الله إِلَّا بِالْحَقِّ]، وهذا قد مر معنا سابقًا.

[وَلَا يزنون]، فمن صفات عباد الرحمن: أنهم لا يزنون، فهم لا يفعلون الزنا لا ماضيًا ولا حاضرًا ولا مستقبلًا.

[وَمن يفعل ذَلِك]، أي: ما تقدم، مجموعًا أو مفردًا.

مجموعًا: يجمع الثلاث.

أو مفردًا: يفعل واحدة من الثلاث.

[يلق أثامًا]، أثام كثيرة.

[يُضَاعف لَهُ الْعَذَاب يَوْم الْقِيَامَة]، فعذابه يوم القيامة مضاعف وشديد، [ويخلد فِيهِ مهانًا].

هذا إذا جمع الثلاث هذا ظاهر؛ لأنه أشرك بالله -سبحانه وتعالى-، فيخلد خلودًا أبدًا.

أما إذا أتىٰ بما دون الشرك:

قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، أو زنا، فإنه إن دخل النار، فإنه يمكث فيها مكثًا طويلًا، حتى كأنه مخلد فيها، هنا الخلود إشارة إلى طول المكث، وإن كان سيخرج من النار ما دام موحدًا، لكن نعوذ بالله، لحظة في النار ما يطيقها الإنسان، لحظة واحدة، لحظة، خمسة ما يطيقها الإنسان، فكيف بمن يدخلها، فكيف بمن يمكث فيها مكثًا طويلًا.

[إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا]، فالذي يتوب حتى من الشرك يتوب الله عليه، ويبدل سيئاته حسنات قيل: يبدل ذلك حقيقة، فيجعل مكان كل سيئة حسنة، كما ورد في الحديث: «إِنَّ الله يَقُول لِملَائِكته اِعْرِضُوا عَلَىٰ عَبْدِي سَيِّئَاتُه، فَيعْرِضُون عَلَيْهِ الْصَغَائِر، وَلَهُ كَبَائِر، فَيُقِر بِالصَغَائِر وَهُو يَخشَىٰ الْكَبَائِر، حَتَىٰ إِذَا أَقَرَّ بَالصَغَائِر، قَالَ الله: اِجْعَلُوا مَكَان كُل سَيئة حَسنَة، فَيقُول: يَا رَبْ إِنَّ لَي ذنوبًا لَمْ أَرَها»، الكبائر التي كان يخاف منها لما رأى لطف وفضل الله ورحمة الله، حيث أمر الملائكة أن يجعل مكان كل سيئة حسنة، ذكر بالكبائر التي كان يخاف أن تذكر.

فقال بعض أهل العلم: معنى هذه الآية هذا، ما دام أنه تاب صادقًا فإن الله يكرمه.

وقال بعض أهل العلم معنىٰ الآية: أن الله يجعله يفعل مكان السيئات حسنات، فيهديه إلى فعل الحسنات مكان السيئات التي كان يفعلها.

والشاهد: أن هذه الآية دليل على أن الزنا من أكبر الكبائر، وهو دليل لمن قال من العلماء أنه ثالث أكبر الكبائر؛ لأن الله جمعه مع الشرك بالله وهو الكبيرة الأولى، وقتل النفس بغير حق وهو الكبيرة الثانية، وذكر الزنا فكان الكبيرة الثالثة.

(المتن)

➥ قال رَحِمَهُ اللهُ: [{الزَّانِيَة وَالزَّانِي فاجلدوا كل وَاحِد مِنْهُمَا مائَة جلدَة وَلَا تأخذكم بهما رأفة فِي دين الله إِن كُنْتُم تؤمنون بِالله وَالْيَوْم الآخر وليشهد عذابهما طَائِفَة من الْمُؤمنِينَ}].

(الشرح)

هذا فيه أن في الزنا حدًا هو للبكر جلد مائة جلدة، ودلت السنة على أنه يغرب سنة، وللثيب الرجم كما دلت عليه السنة وأجمع عليه العلماء، فدل ذلك على أنه كبيرة من كبائر الذنوب؛ بل من أكبر الكبائر، حيث جعلت العقوبة في جزء منه القتل بصورة شديدة، حيث يرجم رجمًا حتى يموت.

(المتن)

➥ قال رَحِمَهُ اللهُ: [{الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ}].

[الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً]: قال بعض العلماء [لا يَنكِحُ]: هنا بمعنى لا يطأ، أي: لا يقدم على الزنا إلا زانٍ أو مشرك؛ لأن الزنا تأباه الفِطَر؛ ولذلك حتى الزاني لا يرضى الزنا في أهله، إلا أن ينتكس -والعياذ بالله- انتكاسًا يفوق الحيوانات، فالزنا تأباه الفِطَر، والإيمان موافق للفطرة، فالمؤمن بفطرته ودينه لا يطأ زانية، وكذلك المرأة المؤمنة بدينها وبفطرتها لا تمكن زانيًا من وطئها [وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ].

فإذا قلنا بهذا فالمعنىٰ ظاهر: أن المقصود تحريم الزنا، وقلنا سابقًا إن نفي الإيمان في فعل من الأفعال يدل على أنه كبيرة من كبائر الذنوب، وهنا نفي الفعل من المؤمن، وهذا أبلغ، لكنه كما سيأتينا لا يدل على أنه يكثر، ولكن أنه ارتكب فاحشة عظيمة حرَّمها الله على المؤمنين.

وقال بعض العلماء: [لا يَنكِحُ]: هنا على الحقيقة، أي: لا يتزوج، فمن عرفت بالزنا ولم تتب، ويعلم صدق توبتها، لا يحل لعفيف أن يتزوجها، وإنما الذي يستحل نكاح الزانية إما زانٍ أو مشرك، أما المؤمن فيعلم أنه حرام عليه أن يتزوجها، وكذلك لا يجوز للولي أن يزوج العفيفة بمن علم بأنه زانٍ، ولم يت من ذلك توبة صادقة، ولو كان ابن عمها، ما يحل له [وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ].

وكلا المعنيين صحيح، وهو يدل على أن الزنا -والعياذ بالله- كبيرة من كبائر الذنوب.

(المتن)

➥ قال رَحِمَهُ اللهُ: [وقال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَسُئِلَ رَسُول الله صلىٰ الله عَلَيْهِ وَسلم أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ». قُال: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يطعم مَعَكَ» قُال: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ].

(الشرح)

هذا الحديث المتفق عليه، سئل فيه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي الذنب أعظم فذكر من كل جنس أعلاه وأقبحه، قال: [أَن تجْعَل لله نداً وَهُوَ خلقك]، أي: أن تسوي المخلوق بالخالق، فتعبد المخلوق، وهذا أصل الشرط التسوية، وبعض الناس -أعوذ بالله- يزداد الأمر عنده حتى يقدم غير الله على الله، في الشرك.

[أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يطعم مَعَكَ]: الكبيرة الثانية هو قتل النفس بغير حق، لكن المذكور هنا هو أعلى هذه الكبيرة، وهو أن يقتل الإنسان ولده، وهذا شيء عظيم، الأصل في الإنسان أنه يحن على ولده.

ثم: [خَشْيَةَ أَنْ يطعم مَعَكَ]: وهذا قبيح جدًا؛ لأنه سوء ظن بالله، ورد لوعد الله -سبحانه وتعالى-.

[قُال: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ]: أي: ولو كان برضاها؛ ولذلك قال: [أَنْ تُزَانِيَ]، مفاعلة، والمفاعلة من الطرفين، أي: حتى لو كانت راضية أن تزانيها هذا أقبح الزنا، كما قلنا الزنا بقريبة الدار أقبح من الزنا ببعيدة الدار؛ لأن للجوار حقًا، وأذية الجار كبيرة مستقلة، فكيف بأذيته بالزنا في امرأته، لا شك أن هذا أقبح أنواع أذية الجار، فهذا أقبح صور الزنا.

وطبعًا هذا يدل على ما بدأ به الذهبي -رحمه الله- أن الزنا بعضه أكبر من بعض.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: [وقال رَسُول الله صلىٰ الله عَلَيْهِ وَسلم أَنه قَالَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِين يَزْنِي وَهُوَ مُؤمن وَلَا يسرق السَّارِق حِين يسرق وَهُوَ مُؤمن وَلَا يشرب الْخمر حِين يشْربهَا وَهُوَ مُؤمن].

هذا الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري ومسلم.

والحقيقة أن هذا الحديث يجعل المؤمن يخاف خوفًا شديدًا من هذه الكبائر.

[لَا يَزْنِي الزَّانِي حِين يَزْنِي وَهُوَ مُؤمن]:

قال العلماء: [لَا يَزْنِي الزَّانِي حِين يَزْنِي وَهُوَ مُؤمن]، أي: وهو قد أتى بالإيمان الواجب.

وقال بعض العلماء: [لَا يَزْنِي الزَّانِي حِين يَزْنِي وَهُوَ مُؤمن]، أنه لا يبقى فيه الإيمان، وإنما يصعد فوق رأسه كالظلة.

والمعلوم -يا إخوة- وانتبهوا لما أقول: أن الظلة تتصل بالشيء، فالإيمان يخرج وتبقى منه علقة، تبقى علقة حتى إذا فرغ من الزنا -والعياذ بالله- جع إليه، والذي خرج لا يرجع كما خرج؛ بل المقصود هنا أن الزنا يضعف الإيمان ضعفًا شديدًا -والعياذ بالله- فحال كونه يزني يرتفع الإيمان فوق رأسه الظلة، وهذا تشبيه بليغ؛ لأن الظلة تتصل بالشيء، يقال: ظل الشيء، فهي متصلة به. فليس المقصود أن الإيمان يخرج منه بالكلية حتى يصير كافرًا، حتى أنه لو مات وهو يزني لا يقال إنه كافر، بل إنما مات وهو مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب.

وكذلك: [وَلَا يسرق السَّارِق حِين يسرق وَهُوَ مُؤمن]، كما قلنا في الزاني.

[وَلَا يشرب الْخمر حِين يشْربهَا وَهُوَ مُؤمن].

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: [«وَقَالَ صلىٰ الله عَلَيْهِ وَسلم إِذا زنىٰ العَبْد خرج مِنْهُ الْإِيمَان فَكَانَ كالظلة علىٰ رَأسه ثمَّ إِذا أقلع رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَان»، هذا علىٰ شرط البخاري ومسلم].

(الشرح)

وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَالَ صلىٰ الله عَلَيْهِ وَسلم إِذا زنىٰ العَبْد خرج مِنْهُ الْإِيمَان فَكَانَ كالظلة، فَإِذَا انْقَطَع»، هكذا عند أبي داود، وهو بعض نسخ الكبائر هكذا «فَإِذَا انْقَطَع مِنها رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَان»، هذا الحديث رواه أبو داود، ورواه الترمذي بلا إسناد، أي: ذكره، ما رواه بلا إسناد، ما

ذكر له إسنادًا؛ ولذلك ما نقول واه الترمذي، وإنما نقول رواه أبو داود، ورواه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، كما هنا في التلخيص، قال: إنه صحيح على شرط الشيخين، وصححه الألباني، **وقال معلقًا علىٰ ما قاله الحاكم والذهبي:** وهو كما قال إلا في نافع بن زيد، فغنما أخج له البخاري تعليقًا، أي: أخرج له مسلم ولم يخرج له البخاري إلا تعليقًا، فهو على شرط مسلم، صحيح على شرط مسلم.

هذا الحديث يفسر الحديث الذي قبله [**إِذا زنىٰ العَبْد خرج مِنْهُ الْإِيمَان**]، ليس المقصود أنه يصير كافرًا؛ بل إما أنه يخرج منه الإيمان الواجب، أو كمال الإيمان الواجب، ويبقى أصل الإيمان، وإما أنه يخرج كالظلة، فيكون كالظلة، أي: فوقه، «**فإذا انْقَطَع رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَان**»، إذًا ما كفر، لو كفر ما يرجع إليه بالانقطاع، لابد أن يدخل في الإسلام مرة أخرى، وهذا دليل على صحة المعنى الذي ذكرناه، فلا حجة فيه للخوارج والمعتزلة؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فإذا انْقَطَع**»، أي: انقطع من عمل الزنا «**رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَان**»، أي: عاد إليه الإيمان، ولو كان كافرًا لما عاد إليه بالانقطاع.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: [**وروي عن النبي صلىٰ الله عَلَيْهِ وَسلم إنه قال: مَنْ زنىٰ أَو شرب الْخمر نزع الله مِنْهُ الْإِيمَان كَمَا يخلع الْإِنْسَان الْقَمِيص من رَأسه»، إسناده جيد**].

(الشرح)

هذا الحديث رواه الحاكم، وأشار إلى أنه صحيح على شرط مسلم، رواه الحاكم وأشار، أي: ما نص، أشار إلى أنه صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبه، وضعفه الألباني -رحم الله الجميع-، وبين ضعفه في السلسلة الضعيفة، وبين -رحمه الله- أنا الحاكم وهم في أحد الرواة، فظنه الأب وهو الابن، الأب ثقة والابن ضعيف، فظن الحاكم أنه الأب، ووافقه الذهبي، فحكم عليه بالصحة، بينما الصواب أن الرواي هو الابن وليس الأب، والابن ضعيف، وهذا -يا إخوة- يقع للمحدثين الكبار الوهم في الإسناد؛ ولذلك يمدح المحدث بجودة الإسناد، بجودة معرفته بالإسناد، وممن أدركناه ممن يضبط الإسناد ضبطًا، الشيخ حماد الأنصاري -رحمه الله-، أي: الرجل عجب -رحمه الله- في ضبط الأسانيد، حتى أني مرة كنت أدرس حديثًا وأشكل علي الإسناد جدًا، راجعت كثيرًا ما استقام لي، فلقيت الشيخ وهو خارج من باب السلام، وسألته قلت: يا شيخ الحديث عند أحمد برواية كذا وكذا

وكذا، قال: لا، هذا الإسناد فيه (٢٥:٤٣:٠)، إسناده كذا وكذا وكذا، قال: ما يستقيم هذا الإسناد أبدًا ما يمكن -رحمه الله رحمة واسعة-.

يا إخوة إذا أدركتم عالمًا، فاغترفوا من علمه ما استطعتم، والله يذهبون ومعهم علم غزير.

فبيَّن الشيخ أن هذا الحديث ضعيف، وهو كذلك ضعيف، وفيه: [**من زنىٰ أَو شرب الْخمر نزع الله مِنْهُ الْإِيمَان كَمَا يخلع الْإِنْسَان الْقَمِيص من رَأسه**]: وهذا يحتج به الخوارج والمعتزلة، يقولون: هذا يدل على أن الإيمان كله يُنزع منه كما ينزع القميص.

فنقول: هذا أصلًا ضعيف، فلا يحتج به في مثل هذه المسائل أبدًا، ولو صح فإن الحديث الذي قبله يفسره.

لعلنا نقف هنا حتى ما نطيل عليكم، على ما أخذنا على أنفسنا من عهد، وإن كنا أطلنا شيئًا اليوم زدنا على أربعين دقيقة، لكن نسأل الله عزَّ وجلَّ أن يجعل في ذلك أجرًا.

هذا الدرس سيكون آخر دروسي هذا الأسبوع، أي: الأسبوع القادم -إن شاء الله- لن أقيم هذا الدرس، أعني شرح الكبائر هنا وإنما الأسبوع الذي يليه، الأسبوع القادم أسبوع الأجازة لن أقيم هذا الدرس، دروسي في المسجد النبوي هذا الأسبوع والأسبوع القادم لن أقيمها -إن شاء الله-، والأسبوع الذي يلي الأسبوع القادم سنقيم فيه الدروس -إن شاء الله- إذًا الأسبوع الذي يلي الأسبوع القادم سنبدأ بهذا الدرس الثلاثاء، ونكمل دروسنا في المسجد النبوي -إن شاء الله-.

والغرض من هذا: أن سنشرع في أجازة، وبعض الطلاب يريدون السفر إلى أهلهم، وبعض الطلاب يريدون حضور الدورات التي تقام في المدينة، وبعض الطلاب يريدون حضور الدورات التي تقام في المملكة للمشايخ الفضلاء، وإكرامًا للطلاب وإكرامًا للمشايخ الفضلاء الذين يقيمون الدورات، ورغبة مني وحرصًا مني على أن الطلاب يسمعون من مشايخ متعددين؛ لأن هذا من قوة العلم، من قوة العلم أن لا يقتصر طالب العلم على شيخ واحد، وأن يسمع من مشايخ متعددين؛ ليقوى علمه، وتتسع مداركه، رأيت أن أتوقف -إن شاء الله- إلى الأسبوع الذي نبدأ فيه في الدراسة -إن شاء الله- وما هو إلا وقت يسير -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-.

نسأل الله عزَّ وجلَّ أن يفقهنا في دينه، وأن يعيننا على ذكره، وشكره، وحسن عبادته.

أوصي نفسي وإخواني بكثرة الدعاء، والله إن الغفلة عن الدعاء حسرة، أكثر من الدعاء لنفسك، ولأهلك، ولذريتك، ولجيرانك، ولأقاربك، ولأحبابك، واحرص حرصًا شديدًا على أن تدعو لولي أمرك بالصلاح والتوفيق والهداية والتسديد، وأن تدعو للعلماء أن يزيدهم الله علمًا وبصيرة، وأن ينفع بهم، ونحو ذلك، بارك الله في الجميع، وتقبل الله من الجميع.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ